@ 327 @ | زيادة الثقة وا أعلم . | | (ومقتضاه) أي ما يقتضيه كلام الإمام ، (أنه) أي الراوي ، (إذا خالف) أي | أحدا من الحفاظ ، (فوجد حديثه) أي حديث الراوي ، (أزيد) أي من حديث | الحافظ ، (أضر ذلك) أي وجدان المخالفة بالزيادة (بحديثه) أي بحديث | الراوي ، (فدل) أي كلام الإمام ، (على أن زيادة العدل عنده) أي في مذهبه . | | (لا يلزم قبولها مطلقا) وفيه أنه بإطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من أن الزيادة | مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق . ويخالف القاعدة المشهورة من أن المثبت | مقدم على النافي ، فكيف على الساكت ؟ فإن من حفظ حجة على من لم | يحفظ . | | (وإنما تقبل من الحافظ) يعني يشترط في / قبول الزيادة كون من رواه حافظا . | قال العراقي : شرط أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، وكذا الخطيب في | قبول الزيادة كون من رواها حافظا . انتهى . وهذا لا ينافي إطلاق أصحاب القول | بقبول الزيادة ، فإن الخلاف عندهم في [قبول] زيادة من لم يعرف بالحفظ ، وأما | من عرف بالحفظ ، وهو المراد بكونه ثقة أي عدلا ضابطا ، فلا خلاف عندهم في |